التنظيم الإداري في دولة الكويت

كي تقوم الحكومة بإشباع الحاجات العامة و تحقق الضبط الإداري يلزم أن تمكن من أدوات قانونية تسمح لها بالقيام بالمهمة المنوطة بها . الأصل وفق المادة 73 من الدستور أن يكون تنظيم الجهاز الإداري الذي تستخدمه الحكومة في القيام بالمهام المنوطة بها بمرسوم . بما يعني انفراد الحكومة بإنشاء الأجهزة الإدارية و تحديد المهام المنوطة بها كما أن المادة 74 تجعل تعيين الموظفين من اختصاص السلطة التنفيذية تمارسه بالأداة المتاحة لها (المرسوم) إلا إذا حدد القانون أدوات أخرى . و إذا كان الأصل هو قيام الحكومة ، بواسطة جهازها الإداري الذي رتبته ، بكل المهام المنوطة بالحكومة فان الدستور أجاز وجود أجهزة إدارية مستقلة عن الإدارة المركزية التابعة لمجلس الوزراء و الوزراء . هذه الأجهزة اللامركزية يقرر الدستور في المادة 133 إن أداة إنشائها قانون (لماذا ؟) و إن استقلالها ليس مطلقا (لماذا ؟) .

محل النقاش في هذا الموضوع :

- تنظيم الجهاز الإداري في الدولة (الأدوات القانونية)و توزيع مهامه بين الإدارة المركزية و الإدارة اللامركزية (الأدوات القانونية) .
- أسلوب عمل الإدارة الحكومية (مركزية و لا مركزية) بين التركيز و عدم التركيز الإداري من حيث المتطلبات القانونية لكل أسلوب .

أدوات العمل هي النصوص القانونية المنظمة للموضوع و هي موزعة بين درجات التشريع المستخدمة في الكويت و مثال ذلك

- الدستور : المواد 52 . 73 . 74 . 123 . 133 .127 . 130 .
- قانون الخدمة المدنية و نظام الخدمة المدنية (هل هذا النظام لائحة تنفيذية) قانون تنظيم البلدية 2016/33 و قوانين إنشاء المؤسسات و الهيئات العامة .
- المرسوم بقانون 1992/116 في شأن تنظيم العمل الإداري و تحديد الاختصاصات و التفويض فيها
- المرسوم 2006/265 بشأن نظام المحافظات (هل يلزم قانون).

الإشكال الملحقة تصلح أداة لتوضيح الموضوع .

د. محمد الفيلي .

الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية

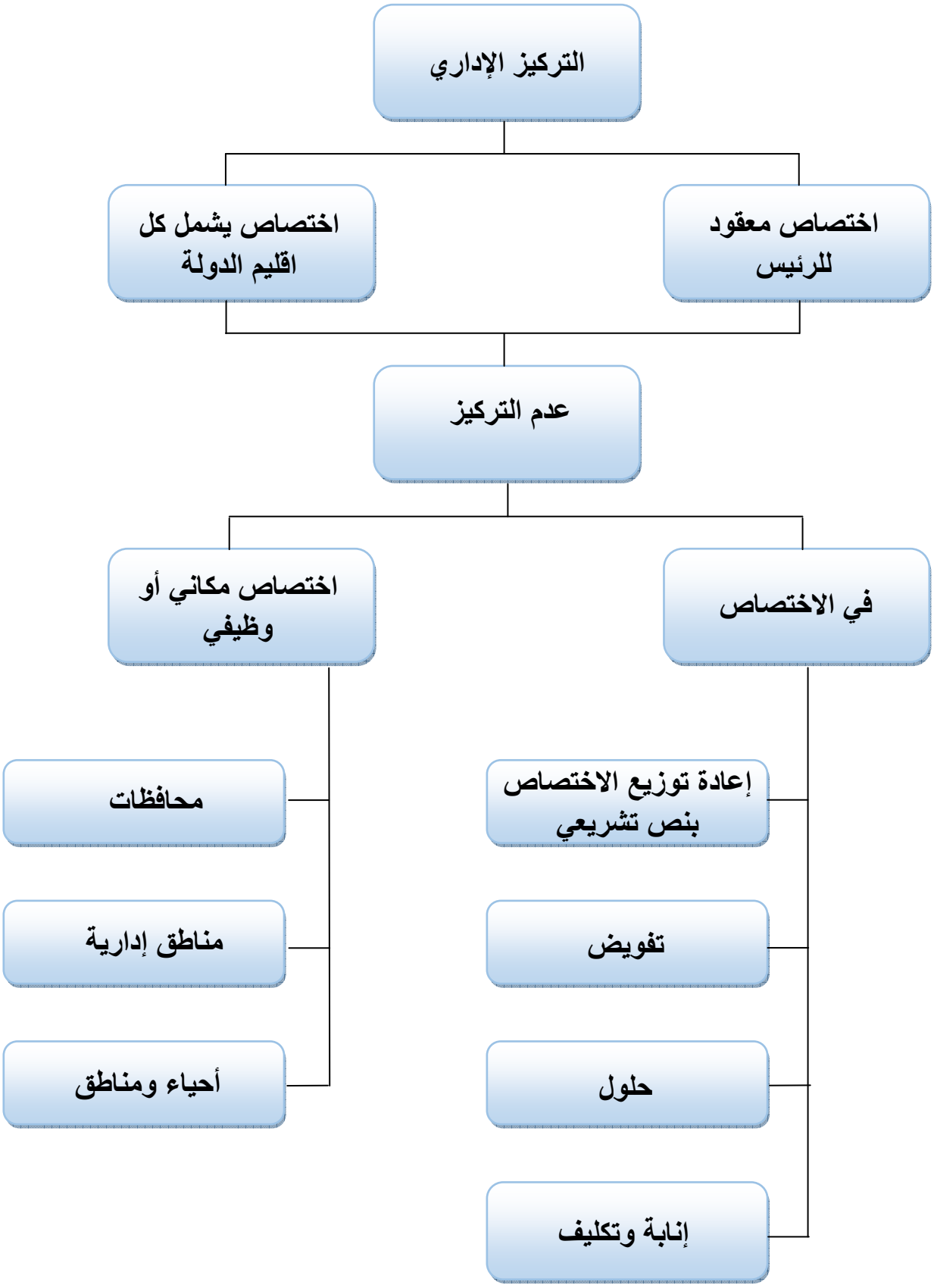
التركيز الإداري
اختصاص معقود للرئيس
اختصاص يشمل كل اقليم الدولة
عدم التركيز
في الاختصاص
اختصاص مكاني أو وظيفي
إعادة توزيع الاختصاص بنص تشريعي
تفويض
حلول
إنابة وتكليف
محافظات
مناطق إدارية
أحياء ومناطق